بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهي ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله بذكره و

وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين او غير السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم
يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان
تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة
والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
والعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

Copyright © King Saud University